الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من
كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط
الكفر هو التكذيب او الاستخفاف بالدين ومنها ما في مشاهير
الفتاوى انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه
واحد يمنعه يميل المفتي الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه
على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال
انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل
حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القائل
ذلك التاويل فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة والتجديد
النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا تنفعه
مالم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها اخره انتهى وفي الفتاوى
الصغرى الكفر شيئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا ما امكن
وجدنا رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى
الطحاوي عن الامام واصحابنا انه لا يخرج الرجل عن
الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم
بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به ان الاسلام
الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع
الفصولين بعد ذكر ما في التجريد وانما قدمت ذكر هذه
لتصير بها فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسايل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة فليتامل وقال بعد ما ذكر تاويل مسئلة

تتميم

تسمية السلطان عادلا اقول هذا نص على ان مجرد امكان
التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى هذا
ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى يقول
الحقير لقد اجاد فيما افاد ولكن يجب ان يعلم ان من قال
في مسئلة لا يكفر ينظر الى جهة التاويل ومن قال انه يكفر
يخفي عليه التاويل او مراده انه يكفر لو لم يخطر وجه
التاويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول
ذلك لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال
وما يحكى عن بعض من السلف انه كان يقول ما ذكر في
الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتغويف والتهويل لا لحقيقة
الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امثالنا بالله تعالى
اعني على الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل
لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه
الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام الهمام
من نص القران الذي انزله الملك العلام او ما شرعه
سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي
ورد ناه هو مختار المشايخ الفخام جزاهم الله تعالى بفضله
دار السلام ومنها ما في اكثر الفتاوى ان من خطر بباله
وهو كاره ما يوجب الكفر ما تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره
ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في
الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى
على لسانه كلمة الكفر خطا بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا
محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي فلا يصدقه
ومنها ان الهازل والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا
واستهزا او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان اعتقاده

Copyright © King Saud University